

الصلاة وفضلها

الصلاة من آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين ، بل هي عمود الإسلام ، وقد فرضها الله على نبيه محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ليلة المعراج فوق سبع سموات ، وذلك دليل على أهميتها في حياة المسلم ، وقد كان - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا حَزَبَه (أي : أصابه) أمرٌ فزع إلى الصلاة .

وقد جاء في فضلها والحث عليها أحاديث كثيرة منها : قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر) رواه مسلم ، وقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات ، هل يبقى من دَرَنه شيء ؟) قالوا : لا يبقى من دَرَنه شيء . قال : (فذلك مَثَلُ الصلوات الخمَس ، يمحو الله بهن الخطايا) متفق عليه .

والدَّرَنُ : الوسخ .

الصلاة وفضلها

❖ فرضية الصلاة معلومة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع المعلوم من الدين بالضرورة ، قال تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) البقرة : ٤٣ ، وفي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن شرائع الإسلام : (خمس صلوات في اليوم والليلة) قال السائل : هل عليَّ غيرهن ؟ قال : (لا ، إلا أن تَطَّوَّع).

❖ وتجب الصلاة على المسلم البالغ العاقل ، فلا تجب على الكافر ، ولا الصغير ، ولا المجنون ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (رُفِع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الصغير حتى يبلغ) ولكن يُؤمَر بها الأولاد لتمام سبع سنين ، ويُضرَبُون على تركها لعشر .

❖ فمن جحدها أو تركها فقد كفر ، وارتدَّ عن دين الإسلام لقوله صلى الله عليه وسلم : (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر) رواه مسلم .





الأذان والإقامة

❖ الأذان : الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص .

❖ الإقامة : الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص ورد به الشارع .

❖ حكمهما : مشروعان في حق الرجال للصلوات الخمس دون غيرها ، وهما من فروض الكفايات إذا قام بهما من يكفي سقط الإثم عن الباقين ؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة ، فلا يجوز تعطيلهما .

❖ شروط صحتهما : الإسلام ، والعقل ، والذكورية ، وأن يكون الأذان في وقت الصلاة ، وأن يكون الأذان مرتبًا متواليًا ، وأن يكون الأذان والإقامة باللغة العربية ، وبالألفاظ التي وردت بها السنة ، ولهذه الشروط تفصيل في الحلقة القادمة إن شاء الله .

الأذان والإقامة

شروط صحة الأذان والإقامة :

١ - الإسلام : فلا يصحان من الكافر .

٢ - العقل : فلا يصحان من المجنون والسكران وغير المميِّز ، كسائر العبادات .

٣ - الذكورية : فلا يصحان من المرأة للفتنة بصوتها ، ولا من الخنثى لعدم العلم بكونه ذَكَرًا .

٤ - أن يكون الأذان في وقت الصلاة : فلا يصح قبل دخول وقتها ، غير الأذان الأول للفجر والجمعة ، فيجوز قبل الوقت ، وأن تكون الإقامة عند إرادة القيام للصلاة .

٥ - أن يكون الأذان مرتبًا متواليًا : كما وردت بذلك السنة ، وكذا الإقامة ، وسيأتي بيانه في الكلام على صفة الأذان والإقامة .

٦ - أن يكون الأذان ، وكذا الإقامة ، باللغة العربية وبالألفاظ التي وردت بها السنة .



الأذان والإقامة

الصفات المستحبة في المؤذن

١ - أن يكون عدلاً أمينًا ؛ لأنه مؤتمن يُرجع إليه في الصلاة والصيام ، فلا يؤمن أن يغرهم بأذانه إذا لم يكن كذلك .

٢ - أن يكون بالغًا عاقلاً ، ويصح أذان الصبيّ المميز .

٣ - أن يكون عالمًا بالأوقات ليتحراها فيؤذن في أولها ، لأنه إن لم يكن عالمًا ربما غلط أو أخطأ .

٤ - أن يكون صَيِّتاً (قويَّ الصوت) ليُسمِعَ الناس .

٥ - أن يكون متطهرًا من الحدث الأصغر والأكبر .

٦ - أن يؤذن قائمًا مستقبل القبلة .

٧ - أن يجعل أصبعيه في أذنيه ، وأن يدير وجهه على يمينه إذا قال : حَيَّ على الصلاة ، وعلى يساره إذا قال : حَيَّ على الفلاح .

٨ - أن يترسل في الأذان - أي يتمهل - ويحدر الإقامة - أي يسرع فيها - .



الأذان والإقامة

صفة الأذان والإقامة

جاء في حديث أبي محذورة ، أن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – علَّمه الأذان بنفسه ، فقال : (تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حَيَّ على الصلاة ، حَيَّ على الصلاة ، حَيَّ على الفلاح ، حَيَّ على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله) رواه أبو داود وصححه الألباني ، وأما صفة الإقامة فهي : (الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حَيَّ على الصلاة ، حَيَّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله) ؛ لحديث أنس – رضي الله عنه – قال : (أمر بلالٌ أن يشفع الأذان ، وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة) متفق عليه . فتكون كلمات الأذان مرتين مرتين وكلمات الإقامة مرة مرة ، إلا في قوله : (قد قامت الصلاة) فتكون مرتين ؛ للحديث الماضي .



الأذان والإقامة

ما يقوله سامع الأذان ، وما يدعو به بعده

يستحب لمن سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن ؛ لحديث أبي سعيد أن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال : (**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**) متفق عليه . إلا في الحَيْعَلَتَيْنِ ، فيشرع لسامع الأذان أن يقول : (**لا حول ولا قوة إلا بالله**) عقب قول المؤذن : حَيَّ على الصلاة ، وكذا عقب قوله : حَيَّ على الفلاح ؛ لحديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في ذلك ، في صحيح مسلم .

وإذا قال المؤذن في صلاة الصبح : الصلاة خير من النوم ، فإن المستمع يقول مثله ، ولا يُسَنُّ ذلك عند الإقامة .

ثم يصلي على النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، ثم يقول : (اللهم رَبَّ هذه الدعوة التامَّة ، والصلاة القائمة ، آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلةَ ، وابعثْهُ مقاماً محموداً الذي وعدته) رواه البخاري



مواقيت الصلاة

الصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة ، لكل صلاة منها وقت محدد حدده الشرع ، قال تعالى : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) النساء : ١٠٣ ، يعني : مفروضًا في أوقات محددة فلا تجزئ الصلاة قبل دخول وقتها .

وهذه المواقيت الأصل فيها حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يَغِبِ الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس) رواه مسلم



مواقيت الصلاة

صلاة الظهر يبدأ وقتها بزوال الشمس ، أي : ميلها عن كبد السماء إلى جهة المغرب ، ويمتد وقتها إلى أن يصير ظل كل شيء مثله في الطول ، ويستحب تعجيلها في أول وقتها ، إلا إذا اشتد الحر ، فيستحب تأخيرها إلى الإبراد (قرب صلاة العصر) لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (إذا اشتد الحر فأبرِدُوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فَيْح جهنم) متفق عليه .

وصلاة العصر يبدأ وقتها من نهاية وقت الظهر - أي إذا صار ظل كل شيء مثله - وينتهي بغروب الشمس ، أي عند آخر الاصفرار ، ويُسَنُّ تعجيلها في أول الوقت ، وهي الصلاة الوسطى التي نصَّ الله عليها في قوله تعالى : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ) البقرة : ٢٣٨



مواقيت الصلاة

وقت صلاة المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشَّفَق الأحمر (الحمرة التي تكون من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة) ؛ لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق) رواه مسلم ، ويُسَنُّ تعجيلها في أول وقتها ؛ لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (لا تزال أمتي بخير ، ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم) رواه أحمد وأبو داود ، إلا ليلة المزدلفة للمحرم بالحج ، فيسنُّ تأخيرها حتى تصلى مع العشاء جمع تأخير .

أما صلاة العشاء فيبدأ وقتها من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل ، لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط) رواه مسلم ، ويستحب تأخيرها إلى آخر الوقت المختار ما لم تكن مشقة ، ويكره النوم قبلها ، والحديث بعدها لغير مصلحة؛ لحديث أبي برزة - رضي الله عنه - (أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يكره النوم قبل العشاء ، والحديث بعدها) متفق عليه .



مواقيت الصلاة

سبق بيان أوقات الصلوات ، وبقي وقت صلاة الفجر : وهو من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس ، ويستحب تعجيلها إذا تحقق طلوع الفجر .

هذه هي الأوقات التي يشرع أداء الصلوات الخمس فيها ، فيجب على المسلمين التقيد بذلك ، والمحافظة عليها في وقتها ، وترك تأخيرها ؛ لأن الله توعد الذين يؤخرونها عن وقتها فقال تعالى : (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) الماعون : ٤ - ٥ وقال تعالى : (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا) مريم : ٥٩ والغيُّ : هو العذاب الشديد المضاعف والشر والخيبة في جهنم عياذًا بالله .

وأداء الصلوات في أوقاتها من أحب الأعمال إلى الله وأفضلها ، فقد سئل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أيُّ العمل أحب إلى الله ؟ قال : (الصلاة على وقتها) متفق عليه



الصلوات المكتوبة

عدد الصلوات المكتوبة خمس ، وهي : الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وهي مجمع عليها .

وقد دلّ على ذلك حديث طلحة بن عبيد الله أن أعرابيًّا قال : يا رسول الله ، ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة ؟ قال : (خمس صلوات في اليوم والليلة ... الحديث) رواه مسلم ، وحديث أنس - رضي الله عنه - في قصة الرجل من أهل البادية ، وقوله للنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا ، قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (صدق) ... الحديث ، وقد رواه مسلم



REFORMERS
moslehoon

من تجب عليه الصلاة

تجب الصلاة على المسلم البالغ العاقل ، غيرَ الحائض والنفساء .

ويؤمر بها الصبي إذا بلغ سبع سنين ، ويُضرب عليها لعشر ؛ لحديث : (رُفِع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصَّبيِّ حتى يعقل) رواه البخاري ، ولقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (مُرُوا أولادكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفَرِّقوا بينهم في المضاجع) رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني



شروط الصلاة

شروط الصلاة تسعة ، وتتوقف عليها صحة الصلاة ، وهذا بيانها :

١ - الإسلام : فلا تصح من كافر ؛ لبطلان عمله .

٢ - العقل : فلا تصح من مجنون ؛ لعدم تكليفه .

٣ - البلوغ : فلا تجب على الصبي حتى يبلغ ، ولكن يؤمر بها لسبع ، ويُضرب عليها لعشر ؛ لحديث : (مُروا أولادكم بالصلاة لسبع ...) الحديث .

٤ - الطهارة من الحدَثين مع القدرة : لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حديث ابن عمر : (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) رواه مسلم .

٥ - دخول الوقت للصلاة المؤقتة : لقوله تعالى : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) النساء ١٠٣ ، ولحديث جبريل حين أمّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالصلوات الخمس ، ثم قال : (ما بين هذين الوقتين وقت) رواه أحمد والنسائي ، فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها ولا بعد خروجه ، إلا لعذر .



شروط الصلاة

٦ - ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة : لقوله تعالى : (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) الأعراف : ٣١ ، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) رواه أبو داود والترمذي ، وعورة الرجل البالغ ما بين السرة والركبة ، والمرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها ، إلا إذا صلَّت أمام الأجانب أي غير المحارم فإنها تغطي كل شيء.

٧ - اجتناب النجاسة في بدنه وثوبه وبقعته - أي مكان صلاته - مع القدرة : لقوله تعالى : (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) المدثر : ٤ ، وقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (تَنَزَّهوا عن البول ؛ فإن عامة عذاب القبر منه) رواه الدارقطني .



شروط الصلاة

٨ - استقبال القبلة مع القدرة : لقوله تعالى : (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) البقرة : ١٤٤ ، ولحديث : (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة) متفق عليه

٩ - النية : ولا تسقط بحال ؛ لحديث عمر : (إنما الأعمال بالنيات) ومحلها القلب ، وحقيقتها العزم على الشيء ، ولا يشرع التلفظ بها ؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتلفظ بها ، ولم يَرِدْ أن أحدًا من أصحابه فعل ذلك .

هنا انتهى عرض شروط الصلاة ، وفي الحلقة القادمة إن شاء الله نبدأ عرض أركان الصلاة ، وهي أربعة عشر ركنًا لا تسقط عمدًا ، ولا سهوًا ، ولا جهلاً .



أركان الصلاة

الأركان : هي ما تتكون منها العبادات ، ولا تصح العبادة إلا بها ، والفرق بينها وبين الشروط : أن الشرط يتقدم على العبادة ، ويستمر معها ، وأما الأركان : فهي التي تشتمل عليها العبادة من أقوال وأفعال .

وأركانها أربعة عشر ركنًا ، لا تسقط عمداً ، ولا سهوًا ، ولا جهلاً ، وبيانها كما يلي :

١ - القيام : في الفرض على القادر منتصبًا ؛ لقوله تعالى : (وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ) البقرة : ٢٣٨ ، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمران بن حصين : (صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنب) رواه البخاري ، فإن ترك القيام في الفريضة لعذر ، كمرض وخوف وغير ذلك ، فإنه يُعذر بذلك ، ويصلي حسب حاله قاعدًا أو على جنب .

أما صلاة النافلة : فإن القيام فيها سُنَّة وليس ركنًا ، لكن صلاة القائم فيها أفضل من صلاة القاعد ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم) رواه مسلم



أركان الصلاة

من أركان الصلاة :

٢ - تكبيرة الإحرام في أولها : وهي قول (الله أكبر) لا يجُزئه غيرها ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء الصلاة : (إذا قمت إلى الصلاة فكبر) متفق عليه ، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) أبو داود وابن ماجة ، فلا تنعقد الصلاة بدون التكبير .

٣ - قراءة الفاتحة مُرَتَّبة في كل ركعة : لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) متفق عليه ، ويستثنى من ذلك المسبوق : إذا أدرك الإمام راكعًا ، أو أدرك من قيامه ما لم يتمكن معه من قراءة الفاتحة ، وكذا المأموم في الجهرية ، يُستثنى من قراءتها ، لكن لو قرأها في سكتات الإمام فإن ذلك أولى ؛ أخذًا بالأحوط .

٤ - الركوع في كل ركعة : لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا) الحج: ٧٧ ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء الصلاة : (ثم اركع حتى تطمئن راكعًا) متفق عليه



أركان الصلاة

٥ ، ٦ - الرفع من الركوع ، والاعتدال منه قائماً : لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث المسيء : (واركع حتى تطمئن راكعًا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا)

٧ - السجود : لقوله تعالى : (وَاسْجُدُوا) الحج : ٧٧ ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا) ويكون السجود في كل ركعة مرتين على الأعضاء السبعة المذكورة في حديث ابن عباس ، وفيه : (أُمِرت أن أسجد على سبعة أعظُم : الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين) البخاري ومسلم .

٨ ، ٩ - الرفع من السجود ، والجلوس بين السجدتين : لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء : (ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا) .

١٠ - الطمأنينة في جميع الأركان : وهي السكون ، وتكون بقدر القول الواجب في كل ركن ؛ لأمر المسيء بها في صلاته في جميع الأركان ، ولأمر النبي له بإعادة الصلاة لتركه الطمأنينة فيها .



أركان الصلاة

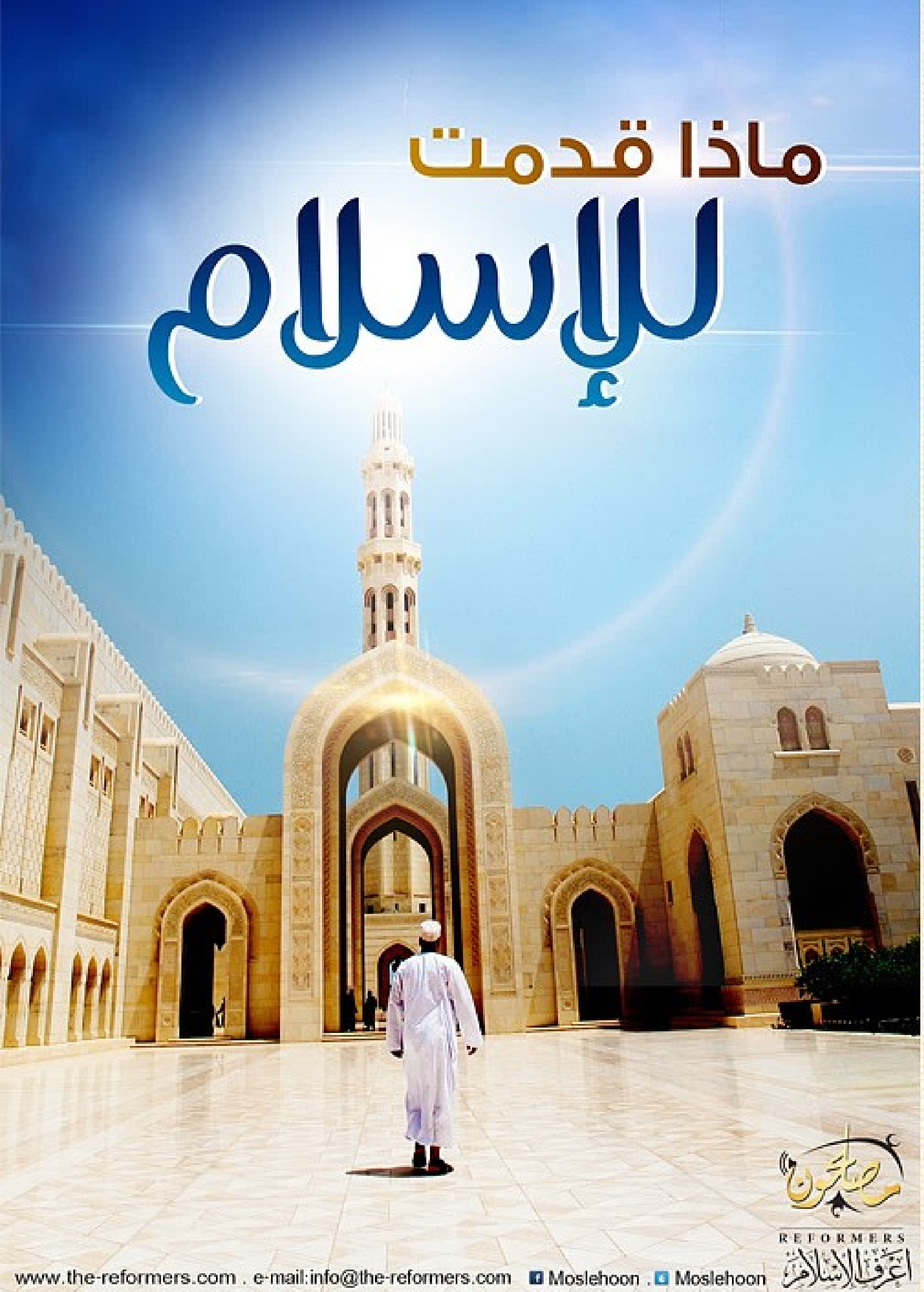
١١ – التشهد الأخير : لقول ابن مسعود – رضي الله عنه – : (كنا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهد : السلام على الله من عباده) ، فقال النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : (لا تقولوا السلام على الله ، ولكن قولوا : التحيات لله) رواه النسائي ، فدل قوله – رضي الله عنه – : (قبل أن يفرض) على أنه فرض

١٢ – الجلوس للتشهد الأخير : لأنه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فعله ، وداوم عليه ، وقال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري .

١٣ – التسليم : لقوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : (وتحليلها التسليم) رواه أبو داود والترمذي ، فيقول عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله .

١٤ – ترتيب الأركان على ما تقدَّم بيانه : لأن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فعلها مرتبة ، وقال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) ، وعلَّمَهَا المسيء في صلاته بقوله: (ثم) التي تدل على الترتيب .





www.moslehoon.net

فريق مصلحون

نقدم المحتوى المفيد بأسلوب عصري فريد

عالم جديد من الأعمال الأنيقة
التي حازت إعجاب الملايين !

تابعنا على

Moslehoon

٠٠٢٠١١١٣٠٠٠٢٥٠

Scan me